قـرار وزاري
رقم ٩٥/٤٥

إستناداً إلى المرسـوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصـدار قـانون سـوق مـسـقط للأوراق الماليـة وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٢ باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للأوراق المالية .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٨٨/١١٢ باصـدار اللائحـة التنفيذية لقـانون سـوق مسـقط للأوراق المالية .

وإلى قرار مجلس إدارة السوق بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٤/١٠/٢م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تستبدل بالفقرة (أ) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق المالية المشار إليها الفقرة التالية :

(أ) تستوفي السوق رسم ادراج قيد الأسـهم فى السوق النظامية أو الموازية أو الثالثة بواقع (٠,٠٠٠٥) خمسة بالعشرة آلاف من رأسمال الشركة المساهمة المصدر ، وكذلك (٠,٠٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لسنداتها المدرج قيدها فى السـوق وعلى الا يزيد المبلغ الاجمـالي من أي منهمـا أو كليـهـمـا مـعـاً على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولايقل فى جميع الاحوال عن (٢٠٠) مائتي ريال عمـاني وذلك سنوياً . ويعامل كل جزء من السنة على حـدة لاغراض حساب هذا الرسم .

مـــادة (٢) : يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٧ رمضـــان ١٤١٥ هـ
الموافـــق : ٢٧ فبرايـــر ١٩٩٥م

مقبول بن علي بن سلطان
وزيـر التجـارة والصناعـة
رئيس مجلس ادارة السوق

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٧)
الصـادرة فى ١٩٩٥/٣/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٥/٦٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لبعض المكاتب الاستشارية القانونية باعتماد توثيق العقود التجارية وحذف احد المكاتب

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق

العقود التجارية والمسؤولين عنها .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البنود التالية :

- الشعيبي للاستشارات القانونية - ويمثله سعادة / حمود بن راشد بن سيف الشعيبي

- الفيحاء للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / حاتم بن حمد بن عيسى الطائي .

- مكتب صالح البوسعيدي للمحاماه والاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / صالح ابن عبدالله بن صالح البوسعيدي .

مـــادة (٢) : يحذف مكتب الجهوري للاستشارات القانونية والذي يمثله الفاضل / محمد بن سليمان بن سعيد الجهوري الوارد فى البند (٣) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر فى : ٢٧ من شـــــوال ١٤١٥ هـ وزيـر التجارة والصناعة

الموافـــق : ٢٩ من مـــــارس ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٥/١م

قـرار وزاري

رقم ٩٥/٦٥

بتعديل جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ الصادر بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال التجارية والمهنية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٩١ .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تلغى البنود أرقـام ٣٠ ، ٣١ ، ١/٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من جـدول الرسـوم المرافق للقـرار